كانت كافرة فاذا كانت حبلى فما في بطنها في ذمة وقال الاوزاعي كانت مكة دار حرب ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وفيها رجال مسلمون فلم يقبض لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ولا ارضا ولا امراة وامن الناس وعفا عنهم قال ابو يوسف قد نقض الاوزاعي حجته هذه الا ترى انه قد عفا عن الناس كلهم وامنهم الكافر منهم والمومن ولم يرك في مكة غنيمة ولا في ذمة فهذه لا تشبه الدار التي تكون فيئا يقتسمها المسلمون بافيها قال الشافعي الذي قال الاوزاعي كما قال الا انه لم يصنع شيئا في احتجاجه عكة في مسئلة قبل هذه فتركنا تكريرها ولكن الحجة في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة فتركنا تكريرها ولكن الحجة في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة خرج الى الطايف خرجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيف فاسلما فاحرزا بما اسلامهما دماءهما وجميع اموالهما من النخل والدور وغيرها وذلك معروف في بني قريظة والنضير فكيف يجوز ان يحرز لهم الاسلام الدماء ولم يوسروا ولا يحرز لهم الاموال وكيف يجوز ان يحرز لهم بعض الاموال دون بعض ابيت لو لم يكن في هذا خبر اما كان القياس اذا صار الرجل مسلما قبل ان يقدر عليه ان حكمه حكم المسلم مما يحرز له الاسلام من دمه او ماله او يكون غير محرز له دمه ولا ماله اذا اضطر بالحرم ما يجوز الا القول الاول او هذا او هذا خطا او رايت لو قال رجل لدار ضه وداره لانه لم يكن يستطيع تحويله قط وليس له ما كان يستطيع تحويله من ثيابه وماله وماشيته لان تركه اياه في بلاد الحرب المباحة رضا منه بان يكون مباحا اذا امكنه تحويله فلم يجز له ان لا يكون قوله اشد من قول من قال يحرز له جميع ماله الا ما لا يستطيع تحويله هذا القول خارج من القياس والعقل والسنة

الحربي المستامن من يسلم في دار الاسلام

قال

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل من اهل الحرب يخرج مستامنا الى دار الاسلام فيسلم فيها ثم يظهر المسلمون على الدار التي فيها اهله وعياله انهم في ذمة اجمعون وقال الاوزاعي يترك له اهله وعياله كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه من المسلمين اهله وعياله حين ظهر على مكة قال ابو يوسف ليس في هذا حجة على ابي حنيفة وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الشرك لمن اهله بمكة اموالهم وعياله عفا عنهم جميعا. قال الشافعي رحمه الله هذه مثل المسئلة الاولى بل خروج المسلم الذي كان مشركا الى دار الاسلام اولى ان يجوز له دمه وماله كله وعياله الذين لم يبلغوا من ولده من المسلمين في بلاد الشرك فكيف يترك الاول بعض ماله ولا يترك هذا الذي هو خير حال منه بعض ماله بل جميع ماله كله له وكل مولود له لم يبلغ متروك له وكل بالغ من ولده وزوجته نسبا لان حكمهم حكم انفسهم لاحكمه ومن احرز له الاسلام دمه قبل ان يقدر عليه احرز له الاسلام وماله اصغر قدرا من دمه والحجة في هذا مثل الحجة في الاولى وقد اصاب الاوزاعي فيها وحجته بمكة واهلها ليست بمكة ليست بشيء ليست بمكة من هذا سبيل هذه مثل المسئلة الاولى قال ابو حنيفة لو كان هذا الرجل الذي اسلم في دار الحرب كان له ولده الصغار لانهم مسلمون على دينه وما سوى ذلك من اهله وماله فهو في ذمة وقال الاوزاعي حال هذا كحال المهاجر من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد اليه اهله وماله كما رده لاولياك وقال ابو يوسف قد فرغنا من القول في هذا والقول فيه كما قال ابو حنيفة قال الشافعي رضي الله عنه القول فيه ما قال